

أحكام القرآن

. @ 293 @

وقد كان ابن عمر يأخذ الحربة بيده في عنفوان أيده فينحر بها في صدرها ويخرجها على سنامها فلما أسن كان ينحرها باركة لضعفه ويمسك معه رجل الحربة وآخر بخطامها . والعقل بعض تقييد والعرقبة تعذيب لا أراه إلا لو ند فلا بأس بعرقبته \$ المسألة السابعة قوله تعالى (.! \$) !

يعني سقطت على جنوبها يريد ميتة كنى عن الموت بالسقوط على الجنب كما كنى عن النحر والذبح بذكر اسم □ والكنائيات في أكثر المواضع أبلغ من التصريح قال الشاعر . (لمعفر قهد ينازع شلوه % غبس كواسب ما يمن طعامها) . وقال آخر .

(فتركه جزر السباع ينشئه % ما بين قلة رأسه والمعصم) . في معناه وذلك كثير \$ المسألة الثامنة قوله تعالى (.! \$) ! ولا يخلو أن يكون الهدى تطوعاً أو واجباً فأما هدى التطوع فيأكل منه وأما الهدى الواجب فللعلماء فيه أقوال أصولها ثلاثة . الأول لا يأكل منه بحال قاله الشافعي .

الثاني أنه يأكل من هدى التمتع والقرآن ولا يأكل من الواجب بحكم الإحرام قاله أبو حنيفة .

الثالث أنه يأكل من الواجب كله إلا من ثلاث جزاء الصيد وفدية الأذى ونذر المساكين . وتعلق الشافعي بأنه وجب عليه إخراجه من ماله فيكف يأكل منه